AALCO/57/ TOKYO /2018/ ADDITIONAL AGENDA ITEM
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الإفريقية

دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الإفريقية
29 سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

التسوية السلمية للنزاعات

جدول المحتويات

أولاً. مقدمة..... 1

أ. تمهيد 1

ثانياً. لمحة عامة والتطورات الأخيرة..... 5

أ. ما هو النزاع بموجب القانون الدولي؟..... 5

ب. التسوية السياسية للنزاعات..... 8

ج. الهيئات القضائية الدولية والتسوية السلمية للنزاعات..... 13

ثالثاً. الاستنتاجات..... 24

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. أعدت الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آلكو) عملاً باقتراح حكومة اليابان لعرض موضوع "التسوية السلمية للمنازعات" على جدول الأعمال المؤقت لمنظمة آلكو لتُناقش في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو، دراسة أولية حول هذا الموضوع لتسليط الضوء على الخطوط العريضة للموضوع التي يجب أن يكون لها نطاق انتقائي واسع النطاق مدركاً للحاجة إلى الاحتفاظ بالجوانب الأكثر صلة بالموضوع لكي تنظر فيها الدول الأعضاء. يهدف المسعى إلى تفعيل مشاركة مستمرة وطويلة الأجل من قبل الدول الأعضاء في منظمة آلكو في الجوانب الأدق من الموضوع في الأوقات القادمة. ترى الأمانة العامة أن إجراء دراسة عن التسوية السلمية للنزاعات في الذكرى المئوية لنيلسون مانديلا والذي يعد التزامه الموقر بالسلام إرثاً عالميًا يعزز الأهمية الموضوعية لهذه الممارسة. من المهم أيضاً أن نذكر أن العام القادم سيشهد احتفالات الذكرى 150 للأسطوري المهاتما غاندي الرسول العالمي للسلام وعدم عنف الذي يكمل إسهامه في قضية السلام الجهود المؤسسية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية المشتركة لتعزيز النسيج الأخلاقي للمجتمع العالمي من خلال الحل السلمي للنزاعات. من المرجوّ أن تتم مداولات الدورة السنوية السابعة والخمسين التي من شأنها رسم المسار للأمام للعمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

2. سعي الإنسانية إلى السلام هو رحلة تقدمت عبر العصور بشكل مثير للإعجاب. إن الرغبة في السلام والوئام هي جزء لا يتجزأ من الطبيعة الأخلاقية للإنسان حيث شهدت العديد من عهود التاريخ صراعات دموية تنطوي على وحشية لا يمكن تصورها وبلغت ذروتها في عمليات القتل الجماعي. اتصفت آثار الحرب العالمية الثانية بشعور قوي بالإيمان في التصرف السلمي للإنسانية الجماعية وقدرتها على التخلص من اللاعقلانية في الصراعات المسلحة وأهوالها المصحوبة. يمثّل إنشاء الأمم المتحدة علامة بارزة في هذا الصدد بالتزامها الثابت بالسلام والاستقرار العالميين. كانت التسوية السلمية للنزاعات باستخدام قنوات قانونية ومقبولة بشكل جيد دون اللجوء إلى استخدام القوة الركن الأساسي لهذه الرؤية. يسلط ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول الضوء على أن الغرض من الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلام والأمن وتحقيقاً لهذه الغاية يمكن ان تؤدي الوسائل السلمية إلى تسوية المنازعات التي قد تؤدي إلى خرق للسلام.[1] يُطلب من أعضاء الأمم المتحدة تسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية[2]. يسرد الفصل السادس

[1] **المادة 1، الفقرة 1** " الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق ذلك الهدف: اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلام وقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلام والوصول بالطرق السلمية وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي والتكيف أو تسوية النزاعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق السلام."

الذي يتناول تسوية المنازعات بالطرق السلمية بالإضافة إلى ذلك بعض أساليب محددة لتسوية المنازعات التي ينبغي اعتمادها إذا كان من المرجح أن يُعرِّض النزاع صون السلام والأمن الدوليين للخطر[3]. صرحت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بشكل قاطع بأن "يجب أن تتذكر المحكمة مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ مكمل للمبادئ ذات الطبيعة مُحرمة التي تم بحثها أعلاه واحترام ما هو أمر أساسي في عالم اليوم: المبدأ القائل بأن الأطراف في أي نزاع ينبغي أن تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية ولا سيما أي نزاع قد يستمر في تهديد صون السلم والأمن الدوليين. يشير هذا المبدأ أيضاً والمنصوص عليه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى عدد من الوسائل السلمية المتاحة ويشير إلى وضع القانون العرفي أيضاً".[4]

3. أكّدت الجمعية العامة من جانبها بقوة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من خلال عدد من القرارات بما في ذلك القرار 2627 (25) المؤرخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970[5] والقرار 2734 (25) المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1970[6] والقرار 40/9 المؤرخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1985[7]. غير أن أكثر

---

[2] **المادة 2، الفقرة 3** "يحل جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر."

[3] **المادة 33، الفقرة 1** : "يجب على الأطراف في أي نزاع يُعرض استمراره صون السلام والأمن الدوليين للخطر، أولاً: أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض والاستجواب والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية أو وسائل سلمية أخرى من اختيارهم."

[4] الحالة المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986في الصفحة 145، الفقرة 290.

[5] **القرار 2627، الفقرة 3** : " نؤكد من جديد عزمنا على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول سعياً لتحقيق مقاصد الميثاق. سنبذل قصارى جهدنا لتطوير هذه العلاقات بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أساس التقيد الصارم بمبادئ الميثاق ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، المبدأ الذي يجب أن تمتنع فيه الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ومبدأ **تسويتها لحل نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية** وواجب عدم التدخل في المسائل داخل الولاية القضائية المحلية لأي دولة وواجب الدول أن تتعاون مع بعضها البعض وفقا للميثاق ومبدأ أن تنفذ الدول بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق. يجب أن يتقدم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه اللذين أحرز فيهما تقدم هام خلال السنوات الخمس والعشرين الأولى من عمر الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون بين الأمم وفي هذا الصدد نرحب بشكل خاص اليوم باعتماد إعلان قانون مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة."

الفقرة 4 : "لا يزال يجابة المنظمة وضع خطير من انعدام الأمن بالرغم من الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة وتحدث النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم بينما يستمر في نفس الوقت سباق التسلح وإنفاق الأسلحة ويعاني جزء كبير من البشرية من التخلف الاقتصادي. نؤكد من جديد تصميمنا على اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالمهمة الأساسية للأمم المتحدة "صون السلام والأمن الدوليين" حيث يرتبط به حل العديد من المشاكل الحاسمة الأخرى ولا سيما تلك المتعلقة بنزع السلاح والتنمية الاقتصادية ارتباطاً لا ينفصل والتوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات أكثر فعالية لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما يتماشى مع الميثاق. **ندعو جميع الدول الأعضاء إلى اللجوء في كثير من الأحيان إلى التسوية السلمية للنزاعات والصراعات الدولية بالوسائل المنصوص عليها في الميثاق ولا سيما عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية مع الاستفادة من الهيئات ذات الصلة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء وكذلك من خلال اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية أو وسائل سلمية أخرى من اختيارهم ."**

[6] **القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة رقم 2734 (الخامس والعشرين) في 16 كانون الأول / ديسمبر 1970. الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الفقرة 6** : يحث الدول الأعضاء على الاستخدام الكامل والسعي إلى تحسين تنفيذ الوسائل والأساليب المنصوص عليها في الميثاق من أجل تسوية سلمية حصراً لأي نزاع أو أي حالة من المرجح أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر بما في ذلك **التفاوض والاستجواب والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية والمساعي الحميدة بما في ذلك مساعي الأمين العام أو وسائل سلمية أخرى** من اختيارهم ومن المفهوم أنه ينبغي على مجلس الأمن أن يراعي أيضاً في التصدي لهذه النزاعات أو الحالات أن المنازعات القانونية يجب أن تُحال كقاعدة عامة من قبل الأطراف إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

الجهود شمولاً في هذا الصدد كانت إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار 2625 (25))[8] وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (القرار 37/10)[9]. تشمل هذه الجهود أيضاً إعلان منع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا المجال (القرار 43/51) والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين (القرار 46/59).

4. كان مبدأ "تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية مثل التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية فضلاً عن الوسائل السلمية الأخرى التي يختارها الطرفان وفقًا لميثاق الأمم المتحدة" أحد الإعلانات الرئيسية للخروج من مؤتمر باندونغ التاريخي في نيسان / أبريل 1955. قدم البيان الختامي الصادر عن مؤتمر آسيا - أفريقيا لعام 1955 في باندونغ (إندونيسيا) الأساس للتعاون فيما بين بلدان الجنوب مع مقترحات ملموسة لتطوير المجالات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والثقافية. أعلنت تأييدها الكامل للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأحاطت علماً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعيار مشترك للإنجاز لجميع الشعوب وجميع الدول عندما كانت دول الجنوب في فترة من التاريخ لا تزال تحت الحكم الاستعماري الغربي. بالتالي فإن موضوع "التسوية السلمية للمنازعات" يفترض وجود صلة متجددة للأمانة العامة لمنظمة آلكو التي تدين بأصلها كنتيجة ملموسة لمؤتمر باندونج التاريخي هذا. احتفلت الدورة السنوية الحادية والعشرين للجنة

---

[7] **8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، A/RES/40/9**: إعادة تأكيد إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 37/10 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1982 معتبرة أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تشكل شاغلاً رئيسياً لجميع الدول والأمم المتحدة.

1. توجه نداءً مهيباً إلى الدول المتنازعة لوضع حد للعمل المسلح على الفور والمضي قدماً في **تسوية نزاعاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى**.

2 تدعو جميع الدول إلى الامتثال التام والمتسق للالتزامات التي تعهدت بها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة **لحل الصراعات والنزاعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى**.

[8] **اعتمدت الوثيقة A/RES/25/2625 في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970: مبدأ قيام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر.**

تسوي كل دولة منازعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن والعدالة الدوليان للخطر.

تسعى الدول بناءً عليه إلى تسوية مبكرة وعادلة للنزاعات الدولية عن طريق **التفاوض أو الاستجواب أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها. يتفق الطرفان على تلك الوسائل السلمية التي قد تكون مناسبة لظروف النزاع وطبيعته** بغاية البحث عن مثل هذه التسوية.

يتحمل أطراف النزاع واجب **مواصلة السعي إلى تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها** في حالة عدم التوصل إلى حل بأي من الوسائل السلمية المذكورة أعلاه.

تمتنع الدول الأطراف في أي نزاع دولي وكذلك الدول الأخرى عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم الحالة لتعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر وتتصرف وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

تُسوى المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول ووفقاً لمبدأ الاختيار الحر للوسائل. لا يعتبر اللجوء أو قبول إجراء التسوية الذي تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات القائمة أو المستقبلية التي هي أطراف فيها متعارضاً مع المساواة في السيادة.

لا يوجد في الفقرات السابقة ما يجحف أو ينتقص من الأحكام السارية في الميثاق ولا سيما تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

[9] **A/RES/37/10، الجلسة العامة 68، 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1982**.

الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في عام 1980م في إندونيسيا بالذكرى 25 للمؤتمر الإفريقي الآسيوي الذي أقيم في عام 1955م (مؤتمر باندونغ).

ثانياً. لمحة عامة والتطورات الأخيرة

أ. ما هو النزاع بموجب القانون الدولي؟

5. يطلب ميثاق الأمم المتحدة من جميع أعضاء المنظمة تسوية نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

6. تفترض الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بحكم تعريفها وجود نزاعات لتطبيقها. المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة هي مثال واضح.[10] قد يبدو تعريف النزاع غير ضروري للوهلة الأولى. يعرف الجميع معنى النزاع وقد يفترض المرء أنه سيدرك الشخص النزاع عندما يرى ذلك. مع ذلك قد يكون وجود نزاع في الممارسة الفعلية موضع شك وقد يكون ذاته موضع نزاع. في بعض الأحيان يتم رفض وجود نزاع من أجل الطعن في اختصاص محكمة دولية أو مجلس قضائي. لم تفعل التعاريف الحالية سوى القليل لتوضيح الأسئلة التي تنشأ في هذا السياق. يحصر قاموس قانون بلاك "الخلاف" على أنه "نزاع أو جدل، خصوصاً ذلك الذي أثار دعوى قضائية معينة".[11]

7. تناولت محكمة العدل الدولي الدائمة (PCIJ) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) مسألة وجود نزاع في عدة حالات. أشارت محكمة العدل الدولية في إحدى الحالات إلى النزاع على أنه: "موقف يتبادل فيه الجانبان وجهات النظر متعاكسة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم أداء بعض التزامات المعاهدات".[12] في قضية امتيازات مافروماتيس فلسطين ، أعطت المحكمة الدائمة التعريف الواسع التالي: "النزاع هو خلاف على نقطة قانونية أو حقيقة أو تناقض مع وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين"[13]. اعتمدت محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أوصافاً مشابهة

---

[10] المادة 33:

أ. يجب أن تسعى أطراف أي نزاع يحتمل أن يعرض استمراره صون السلام والأمن الدوليين للخطر أولاً وقبل كل شيء إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو الترتيبات أو غيرها من الوسائل السلمية من اختيارهم.

ب. يدعو مجلس الأمن عند الاقتضاء الطرفين إلى تسوية نزاعهما بهذه الوسائل.

[11] بريان أ.غارنر (رئيس تحرير)، قاموس بلاك القانوني، الطبعة الثامنة' عام 2004، صفحة 1423.

[12] تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، الرأي الاستشاري في 30 آذار/ مارس 1950 (المرحلة الأولى)، 1950 المتحدث باسم محكمة العدل الدولية 65، في 74.

[13] امتيازات مافروماتيس فلسطين (اليونان ضد بريطانيا العظمى)، الحكم الصادر في 30 آب/ أغسطس 1924، 1924 محكمة العدل الدولية الدائمة (السلسلة أ) رقم.2، في11.

"للنزاعات"، معتمدة في كثير من الأحيان على تعريفات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية[14].

8. وصف بعض الباحثين مثل البروفيسور جيرهارد هافنر على سبيل المثال هذه التعريفات بأنها واسعة جداً وضيقة جداً في نفس الوقت[15]. أي ما إذا كان الخلاف بالمعنى التقني فهو أكثر تعقيداً من تلك التعريفات. تثبت الممارسة أيضاً أنه بعيداً عن كونها قضية أكاديمية بحتة، فقد يكون وجود أو عدم وجود نزاع أمراً حاسماً في تحديد اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي[16].

9. بعض العوامل المذكورة أدناه هي أمثلة على الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد وجود نزاع لأغراض تحديد اختصاص المحكمة عليه.

أ) وجود نزاع

10. لا يكفي أن يثبت أحد الطرفين في قضية مثيرة للجدل وجود نزاع مع الطرف الآخر. أي لا يكفي مجرد التأكيد لإثبات وجود نزاع. يجب أن يثبت أن ادعاء أحد الطرفين يُعارض بشكل إيجابي من قبل الطرف الآخر. مع ذلك كما تبين في مافروماتيس[17] وحالة الملكية المعينة[18] لوجود النزاع من حيث أن التواصل المسبق بين الأطراف منخفض جداً. لا تتطلب التبادلات بين الأطراف درجة عالية من الشدة أو الحدة. إن صياغة مواقف معارضة من قبل الطرفين هو أمر كاف.

11. بالمثل فإن عدم وجود خلاف علني بين الطرفين لن ينفي وجود نزاع. أي إذا اعترف المدعى عليه ببساطة بموقف المدعي، ومع ذلك فشل في تقديم أسلوب علاج فقد يظل ذلك بمثابة حالة نزاع بين الطرفين. على سبيل المثال ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن عدم وجود موقف للأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة لا ينفي وجود نزاع، في قضية اتفاقية المقر والمتعلقة باتفاقية المقر الرئيسي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة[19].

---

[14] على سبيل المثال قضية مافيزيني ضد إسبانيا، قرار بشأن الاختصاص في 25 كانون الأول / يناير 2000، 40 نشرة المواد القانونية الدولية 1129، في الفقرات. 93، 94 (2001)، توكيوز توكيوز ضد أوكرانيا، قرار بشأن الاختصاص في 29 نيسان / ابريل 2004، في الفقرات. 106، 107.

[15] ج. هافنر، "ملامح الخلافات والوسائل المناسبة لحلها"، (معدل) في الأمم المتحدة ، القانون الدولي كلغة للعلاقات الدولية: وقائع مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام (1995) .

[16] كريستوفر شيريور، "ما هو النزاع القانوني" في ...

[17] امتيازات مافروماتيس فلسطين (اليونان ضد بريطانيا العظمى)، الحكم الصادر في 30 آب / أغسطس 1924، 1924 محكمة العدل الدولية الدائمة (السلسلة أ) رقم.2.

[18] ملكية معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)، اعتراضات أولية، الحكم الصادر في 21 كانون الأول / ديسمبر 1962، 1962 تقارير محكمة العدل الدولية، صفحة 328.

[19] صلاحية تطبيق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة 21 من اتفاقية المقر الرئيسي للأمم المتحدة في 26 حزيران / يونيو 1947، الرأي الاستشاري بتاريخ 26 نيسان / أبريل 1988، 1988 تقارير محكمة العدل الدولية ، فقرة 28.

12. عامل آخر مهم يجب أخذه في الاعتبار في هذا الصدد هو أنه يجب أن يكون للخلاف بين الطرفين بعض الصلة العملية بعلاقتهما ويجب ألا يكون نظرياً بحتاً حتى يصل إلى حد النزاع القادر على التسوية القضائية. أي أنه ليس من مهمة الفصل الدولي توضيح المسائل القانونية بشكل مجرد. يجب أن يرتبط النزاع بمشكلات محددة بوضوح بين الطرفين ويجب أن يكون أكثر من أكاديمي.

13. على سبيل المثال في قضية إنرون ضد الأرجنتين، قامت بعض مقاطعات الأرجنتين بتقييم الضرائب التي وصفها أصحاب المطالبات بأنها باهظة وغير كافية لتصفية القيمة الكاملة لاستثمارهم. ناقشت الأرجنتين بأن المطالبة كانت افتراضية حيث تم تقييم الضرائب ولكن لم يتم جمعها. كما أشار أصحاب المطالبات إلى أنه لم تُجمع الضرائب إلا لأن المحكمة العليا أمرت بأمر قضائي مؤقت. رفضت المحكمة القبول في ظل هذه الظروف بأن النزاع مجرد افتراض[20].

14. تُظهر بعض القضايا مع ذلك في الفقه الاستثماري أنه لن تكون النزاعات افتراضية وغير موحدة للقرار القضائي لأن الضرر الفعلي لم يحدث بعد. على سبيل المثال في ما يتعلق بقضية بان أمريكا ضد الأرجنتين، اشتكى المدعى عليه من أن الأضرار المزعومة كانت افتراضية وتخمينية ومتضاربة. وجدت المحكمة أنه كان لا مفر من درجة معينة من عدم اليقين بشأن مقدار الأضرار في مرحلة الولاية القضائية. لم يؤثر ذلك على اختصاصها، شريطة أن يكون أصحاب المطالبات قادرين على إثبات لأول وهلة أن بعض الأضرار قد حدثت[21].

15. أخيراً فيما يتعلق بالأطراف الخاصة في النزاع، فإن الأمر المهم لنشوء نزاع لأغراض الاختصاص القضائي هو صياغة مطالبات من جانب واحد يعارضها الطرف الآخر. لذلك لن تقبل المحكمة الدولية أو المجلس القضائي في مرحلة الاختصاص بحجج تتعلق بالأطراف الحقيقية في النزاع الذي تقوم عليه القضية. سيتم البت في ما إذا كانت هذه المطالبات موجهة لشخص آخر في مرحلة الوقائع الموضوعية للإجراءات.

ب) طبيعة النزاع

16. إن استخدام هذه الوسائل مشروط بوجود "نزاع قانوني" إذا كان من المقرر تحقيق تسوية النزاعات بالوسائل القضائية مثل محكمة العدل الدولية أو التحكيم الاستثماري. تنص المادة 36 (3) من

[20] إنرون ضد الأرجنتين، قرار بشأن الاختصاص في 14 كانون الثاني / يناير 2004، 11 تقرير المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 273 (2007).

[21] بان أمريكا وبرنامج التأهيل في شركة استكشاف الأرجنتين ضد الأرجنتين، اعتراضات أولية، الحكم الصادر في 27 تموز/ يوليو 2006.

ميثاق الأمم المتحدة على أنه ينبغي كقاعدة عامة إحالة النزاعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية[22]. تشير اتفاقية المركز الدولي بالمثل لتسوية منازعات الاستثمار في المادة 25 (1) إلى النزاعات القانونية التي قد يتم حلها بالمصالحة أو التحكيم[23]. ستكون مع ذلك طبيعته القانونية موضع خلاف حتى لو تم قبول وجود نزاع. جادل بعض المدعى عليهم بأن طبيعة النزاع في القضية ليس قانونياً ومن هنا تفتقر المحكمة أو المجلس القضائي إلى الاختصاص القضائي.

17. وُصفت الطبيعة القانونية للنزاعات أحياناً من حيث الحالات الواقعية والنتائج المترتبة عليها. من الأمثلة على ذلك استخدام القوة أو تطبيق معاهدة أو نزع الملكية أو خرق الاتفاق. لكن لا تحدد أنماط الحقائق وحدها الطبيعة القانونية أو غير القانونية للنزاع. بالأحرى هو نوع المطالبة التي يتم طرحها والوصفة التي يتم التذرع بها هي التي تقرر ما إذا كان النزاع قانونياًَ أم لا. لن يكون النزاع مؤهلاً إلا باعتباره قانونياً إذا كانت القواعد القانونية الواردة على سبيل المثال في المعاهدات أو التشريعات يتم الاعتماد عليها وإذا كانت هناك وسائل انتصاف قانونية مثل التعويض أو الخسائر. بالتالي فإن الجهة المدعية إلى حد كبير هي التي تقدم النزاع بشكل قانوني.

18. نظرت محكمة العدل الدولية بشكل غير ملائم إلى الحجة القائلة بأن النزاعات قبلها كانت سياسية وليست قانونية وبالتالي كانت خارج نطاق اختصاصها. ذكرت مراراً وتكراراً في كل من الإجراءات المثيرة للنزاع وفي الإجراءات المؤدية إلى الآراء الشخصية أنها لن تتخلى عن وظيفتها لمجرد وجود قضية كان لها قبلها آثار سياسية. على سبيل المثال جددت محكمة العدل الدولية رفضها "لعقيدة الأسئلة السياسية" في الرأي الاستشاري في عام 2004. في قضية الجدار الإسرائيلي[24] رفضت وجهة النظر القائلة بأنه ليس لها اختصاص بسبب الطابع السياسي للسؤال المطروح أمامها. حقيقة أن المسألة القانونية لها أيضاً جوانب سياسية لم تكن كافية لحرمانها من طابعها كمسألة قانونية.

ب. التسوية السياسية للنزاعات

19. إن التسوية السلمية للنزاعات في القانون الدولي يمكن أن تنطوي على أحد هذين الاحتمالين: إما الإجراءات السياسية أو الأحكام القضائية. تتضمن الإجراءات السياسية محاولة لحل الخلافات من جانب الأطراف نفسها دون اللجوء إلى أساليب قضائية / تحكيمية لتسوية النزاعات. تشمل الأحكام القضائية من

---

[22] ميثاق الأمم المتحدة 36 (3):
"ينبغي على مجلس الأمن عند تقديم التوصيات بموجب هذه المادة أن يأخذ في الاعتبار أنه يجب أن تشير النزاعات القانونية كقاعدة عامة من قبل أطراف محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة."

[23] 1965 اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار 1965).

[24] النتائج القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر في 9 تموز/ يوليو 2004، 2004 تقرير محكمة العدل الدولية 136.

جهة أخرى تحديد القضايا الوقائعية والقانونية من قبل طرف ثالث محايد إما عن طريق التحكيم أو من خلال هيئة قضائية دولية معترف بها. يناقش هذا الجزء بعض الطرق السياسية الرئيسية لتسوية النزاعات.

أ) التفاوض

20. يُعتقد على نطاق واسع أن التفاوض هو أكثر الطرق الأساسية لتسوية المنازعات. بصرف النظر عن كونه أبسطها فهو أيضاً أكثر أشكال تسوية المنازعات استخداماً. عادة ما ينطوي على المواجهة بين الأطراف المتنازعة بهدف التوفيق بين الآراء المتضاربة من خلال التقدير المشترك للمخاوف التي أعرب عنها الجانب الآخر. إنه لا يتخيل دور طرف ثالث وفي هذا الصدد يختلف كثيراً عن طرق تسوية النزاعات الأخرى. كما أنها مقدمة لأساليب أخرى لتسوية المنازعات لأنها يمكن أن تمهد الطريق أمام طرق أخرى لتسوية المنازعات. تقدم المفاوضات العديد من المزايا للأطراف مما يجعلها الطريقة الأساسية لتسوية النزاعات. من بين جميع الأشياء فإنه يساعد على توضيح نقاط الخلاف الموجودة بين الأطراف المتنازعة بشكل متبادل بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الحلول المتنوعة الممكنة لتسوية النزاع. بينما لا يوجد ضمان حتمي بأن المفاوضات قد تنجح في جميع الحالات أو حتى في معظم الحالات، فإنها يمكن أن تطالب بحق أنها أقدم طريقة لتسوية المنازعات وأخرى تتصدر سلم مرونتها وتعاطفها وحساسيتها لتطلعاتها من الأطراف المعنية. تنص بعض أحكام المعاهدات مثل المادة 283 (1) من اتفاقية قانون البحار على أن "تشرع أطراف النزاع على وجه السرعة تبادل الآراء بشأن التسوية عن طريق التفاوض أو غيرها من الوسائل السلمية".[25]

21. حيثما يوجد التزام بمواصلة المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات، من الواضح أنه ينبغي بذل أفضل الجهود في هذا الصدد للتوصل إلى نتيجة سلمية باستخدام هذه الطريقة. رأت المحكمة أن "الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، وليس مجرد المرور بعملية رسمية للتفاوض كنوع من الشرط المسبق ... إنهم ملزمون بأن يتصرفوا بأن المفاوضات ذات مغزى، الأمر الذي لن يكون هو الحال عليه عندما يصر أي منهما على موقفه دون التفكير في أي تعديل عليه"[26].

---

[25] المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: 1. عندما ينشأ نزاع بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع أن يشرعوا على وجه السرعة عن طريق تبادل الآراء بشأن تسويتها بالتفاوض أو غيرها من الوسائل السلمية.
2. كما يجب على الأطراف أن تسارع إلى تبادل الآراء حيث تم إنهاء الإجراء لتسوية هذا النزاع دون تسوية أو عند التوصل إلى تسوية وتتطلب الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

[26] حالات الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية / الدنمارك، جمهورية ألمانيا الاتحادية / هولندا) حكم بتاريخ 20 شباط \ فبراير 1969، تم الوصول إليه من http://www.icj-cij.org/files/case-related/51 /051-19690220-JUD-01-00-EN.pdf في 31 تموز \ يوليو 2018.

22. يتطلب توظيف جميع الجهود الجادة لتسوية النزاع حيث أن الالتزام بالتفاوض لا يعني بالضرورة وجود التزام للتوصل إلى نتيجة. ارتأت محكمة العدل الدولية في قضية مطاحن اللب (الأرجنتين ضد أوروغواي) أنه ينبغي على الطرفين بذل قصارى الجهود للتوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات[27]. ذُكر في التحكيم في قضية لاكو لانوكس أنه لا ينبغي أن تكون المفاوضات مجرد شكليات بل هي جهود حقيقية تُتخذ بحسن نية. أشارت محكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في سياق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن الالتزام باتخاذ تدابير فعالة في نزع السلاح هو التزام للتوصل إلى نتيجة محددة، أي نزع سلاح الأسلحة النووية من خلال تبني مسار معين للسلوك - السعي وراء المفاوضات بنية حسنة بهدف التوصل إلى النتيجة المذكورة.

ب) المساعي الحميدة والوساطة

23. تنطوي المساعي الحميدة والوساطة على توظيف طرف ثالث لتسوية المنازعات على خلاف المفاوضات. قد يكون الطرف الثالث دولة أو فردًا أو منظمة دولية أو غير حكومية تعمل على تحفيز الأطراف المتنازعة للتوصل إلى تسوية مفيدة للطرفين. إنها تختلف عن طرق تسوية المنازعات الأخرى بسبب طبيعتها المقنعة التي توفر المرونة والقدرة على المناورة على معايير تسوية المنازعات. في حين يتم استخدام المساعي الحميدة والوساطة بشكل مترادف هناك اختلافات طفيفة بين الاثنين. ينطوي المنصب الجيد على سيناريو يسعى فيه طرف ثالث فردي للتأثير على الأطراف المتنازعة للدخول في مفاوضات. تنطوي الوساطة من ناحية أخرى على المشاركة النشطة من طرف ثالث في عملية التفاوض[28]. مع ذلك وبالنظر إلى الصعوبات العملية للتمييز بين طريقتين لتسوية المنازعات، فإن الفوارق بينهما تصبح أكثر وضوحًا. إن الدور الذي لعبه الرئيس الأمريكي في عام 1906 في إنهاء الحرب الروسية اليابانية أو الدور الذي لعبته فرنسا في إطلاق المفاوضات بين الولايات المتحدة وشمال فيتنام في باريس هي أمثلة توضيحية للمساعي الحميدة[29]. إن الدور الذي لعبه البابا يوحنا بولس الثاني في نزاع قناة بيغل بين تشيلي والأرجنتين

---

[27] الحالة المتعلقة بآلات الطحن على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أورجواي) حكم 20 نيسان \ أبريل 2010، تم الوصول إليه من http://www.icj-cij.org/files/case-related/135/135-20100420-JUD -01-00-EN.pdf ، في 31 تموز \ يوليو 2018.

[28] انظر "المكاتب الجيدة" كوسيلة سلمية لتسوية الاختلافات الإقليمية بقلم سومبونج سوكاريتكول، كلية الحقوق بجامعة غولدن غيت، قانون جامعة غولدن غيت الرقمي، تم الوصول إليه من article = 1549 & context = pubs؟https://digitalcommons.law.ggu.edu/cgi/viewcontent.cgi في 30 تموز \ يوليو 2018.

[29] http://russojapanesewar.com/TR.html، تم الوصول إليه في 30 تموز \ يوليو 2018 ودور فرنسا في الوساطة في مفاوضات باريس للسلام لإنهاء حرب فيتنام، 1963-1973 من قبل أنوك لودير يمكن الوصول إليه من file:///C:/Users/secretariat3/Downloads/Dans%20les%20Coulisses%20A.M.F.%20Lodder.pdf, on 30 July, 2018.

في 30 تموز \ يوليو 2018.

كان دائماً موضع ترحيب باعتباره ملاذاً ناجحاً للوساطة كإجراء لتسوية المنازعات[30]. لقد لعب مكتب الأمين العام للأمم المتحدة تاريخياً دوراً قوياً في تسوية النزاعات. أشارت اتفاقات جنيف لعام 1988 إلى المساهمة الإيجابية لممثل الأمين العام في هذا الصدد.

24. تتضمن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 العديد من القواعد المتعلقة بالمساعي الحميدة والوساطة. أُشير من بين الجوانب الأخرى أنه لدى الأطراف الموقعة على المعاهدات الحق في تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة، حتى خلال الأعمال العدائية وأن ممارسة الحق لا تعتبر عملاً غير ودي من جانب أي من الطرفين. إن المساعي الحميدة وإجراءات الوساطة ليست ملزمة من الناحية الفنية للأطراف[31] على غرار أساليب التسوية الدبلوماسية الأخرى.

ج) تحقيق

25. يتم استخدام التحقيق لتسوية اختلاف الآراء حول المسائل الواقعية من بين جميع طرق تسوية النزاعات. يتم اللجوء عادةً إلى لجنة تحقيق في مثل هذه السيناريوهات. تم وضع الأحكام المتعلقة بالتحقيق لأول مرة في مؤتمر لاهاي لعام 1899 كبديل مناسب للتحكيم. يمكن أن يقطع التقصي الحقائق من لجان التحقيق شوطاً طويلاً في التسوية السلمية للمنازعات. حيث مكنهم من خلال تقديم آراء موثوقة حول مواقف واقعية معينة تعزيز عملية حل النزاع على الرغم من أنهم قد يتجاوزون عملية تقصي الحقائق الصارمة لتحديد المسائل القانونية.

26. كانت حادثة بنك دوجر عام 1904 والتي تضمنت إطلاقًا عرضياً على قوارب الصيد البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية مثالاً على ذلك عندما تم اللجوء إلى تحقيق ناجح. وضعت أحكام لاهاي موضع التنفيذ وساهم تقرير لجنة التحقيق الدولية في التسوية السلمية للقضية[32]. غير أن الممارسة أثبتت لنا أن لجان التحقيق وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 نادرة للغاية في الواقع العملي. جاء التحقيق الأحمر

---

[30] النزاع بين الأرجنتين وتشيلي فيما يتعلق بقناة بيغل 18شباط \ فبراير 1977 VOLUME XXI pp.53-264، تم الوصول إليها من http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXI/53-264.pdf في 31 تموز \ يوليو 2018

[31] (أولاً) اتفاقية لتسوية المنازعات الدولية (لاهاي الأولى) (29 تموز \ يوليو 1899)، تم الوصول إليها من http://avalon.law.yale.edu/19th_century/hague01.asp في 29 تموز \ يوليو 2018 و1907 اتفاقية تسوية المنازعات في المحيط الهادي التي تم الوصول إليها من -https://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/175/2016/01/1907 - International- Disputes.pdf في 29 تموز \ يوليو 2018.

[32] تقرير المفوضين، وضع وفقاً للمادة السادسة من إعلان سانت بطرسبرج 12(25 تشرين الثاني \ نوفمبر) 1904، تم الوصول إليه من http://www.worldcourts.com/ici/eng/ القرارات / doggerbank.htm_1905.02.26 ، في 30 تموز \ يوليو 2018.

الصليبي لعام 1962 بشأن حادث وقع بين سفينة صيد بريطانية وسفينة حماية أسماك دنماركية بعد فاصل زمني من أربعين سنة منذ السابقة.[33]

27. من المسائل الغريبة المتعلقة بالتحقيق، كطريقة لتسوية المنازعات تزايد احتمال قيام لجنة التحقيق بإصدار قرارات قضائية معينة تتجاوز الجوانب الواقعية للقضية. حالة الأحمر الصليبي المذكورة أعلاه وحالة يتيليه وموفيت التي تنطوي على تحديد التعويضات التي يجب أن تدفعها تشيلي لاغتيال المزعوم التي تقوم بها في واشنطن العاصمة، هما حالتان حددت فيه لجان التحقيق بعض القرارات القضائية. قيل إن النُهج المعاصرة للجان التحقيق تختلف كثيراً عن اللجان الأقدم التي كانت أكثر تصالحية وذات طابع مسالم. الاتجاه اليوم هو طرح سؤال معقد والانتقال إلى ما هو أبعد من تقصي الحقائق الباهت[34] الصارم. بالتالي فإن تحديد تطبيق الفرع الدقيق للقانون ونطاق القضايا المعنية وتحديد انتهاكات القوانين كان أيضاً من وظائف لجان التحقيق المختلفة[35]. لجأت الأمم المتحدة أيضاً إلى استخدام التحقيق في مناسبات عديدة. مع ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه بما أنه يقتصر موضوع التحريات على التحقق من الوضع الفعلي، فإنه لا يمكن في حد ذاته أن يضمن اللجوء إلى هذه الآلية من جانب الدول. قد تحدد المشاركة النشطة بشكل معقول من طرف ثالث الموقف الذي لدى الدول تجاه هذا النمط من تسوية النزاعات.

د) مصالحة

28. تنطوي عملية التوفيق على قيام طرف ثالث بالتحقيق في نزاع وتقديم تقرير يمكن أن يشكل أساسًا لتسوية النزاع. من بين الطرق العديدة التي تشكل مزيجًا من التحقيق والوساطة، مثلها مثل الطرق الدبلوماسية الأخرى لتسوية النزاعات، لا تشكل المقترحات الواردة في تقارير التوفيق قرارات ملزمة تميزها عن قرارات التحكيم الملزمة بطبيعتها. كانت لجنة تشاكو لعام 1929 التي توفي نزاع تشاكو بين بوليفيا وباراغواي ولجنة التوفيق بين فرنسا وسيامي، عام 1947 اثنتين من لجان التوفيق الرئيسية التي وضعت في النصف الأول من القرن والتي تم إبرازها على أنها فترة تمجيد التوفيق آلية تسوية النزاعات[36]. يتضمن القانون العام لعام 1928 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الذي تم تنقيحه في عام 1949

---

[33] التحقيق في بعض الحوادث التي أثرت في تقرير الصيد الصليبي البريطاني الصادر في 23 آذار / مارس 1962 عن لجنة التحقيق التي أنشأتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة مملكة الدانمرك في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1961، تم الوصول إليه من http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXIX/521-539.pdf في 28 تموز \ يوليو 2018.

[34] لاريسا جي. فان دن هيرك، "تحقيق في دور لجان التحقيق في القانون الدولي: إبحار التوترات بين تقصي الحقائق وتطبيق القانون الدولي 13، المجلة الصينية للقانون الدولي (2014) ، 507-537.

[35] https://www.ejiltalk.org/international-commissions-of-inquiry-a-new-form-of-adjudication/ ، تم الوصول إليه في 10 آب \ أغسطس 2015.

[36] تقرير لجنة تشاكو، تم الوصول إليه من https://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-154-M-64_EN.pdf في 24 تموز \ يوليو 2018 وتقرير لجنة التوفيق الفرنسية السيامية، 27 حزيران \ يونيو 1947، تم الوصول إليه من http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVIII/433-450.pdf في 25تموز \ يوليو 2018.

قواعد تتناول التوفيق. كانت مهمة اللجنة واسعة النطاق لتشمل أساليب الاستفسار والوساطة، وتتألف من خمسة أفراد يعين أحدهم من جانب كل جانب معارض وثلاثة آخرين يعينهم اتفاق بين مواطني دول ثالثة. بينما لم تكن الإجراءات علنية كان من المفترض أن تكتمل في غضون ستة أشهر وتتعامل مع سيناريوهات ذات طبيعة قانونية مختلطة متباينة بحيث يتم التعامل معها بطريقة حساسة تتطلب مقياسًا مخصصًا إلى جانب السرعة اللازمة[37].

29. ينص عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف على التوفيق كآلية لتسوية المنازعات. المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات عام 1957 وبروتوكول عام 1964 بشأن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في ميثاق قانون المعاهدات، وتتضمن معاهدة عام 1981 لإنشاء منظمة دول شرق الكاريبي واتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون أحكاما تتضمن التوفيق كآلية لتسوية المنازعات.

30. كانت إحدى أبرز إجراءات التوفيق التي جرت في الآونة الأخيرة هي النزاع الأيسلندي - النرويجي حول ترسيم الجرف القاري بين أيسلندا وجزيرة جان مايان. اقترحت لجنة التوفيق إنشاء منطقة تنمية مشتركة كانت لافتة للنظر، بالنظر إلى نيتها في إشراك الطرفين على نحو ذي مغزى في مقابل حكم يستند إلى الشرعية الصارمة وحدها[38].

31. يُعتقد بقوة أن لجان التوفيق التي ترعاها الأمم المتحدة في فلسطين والكونغو عززت صرح تسوية المنازعات في القانون الدولي[39].

ج. الهيئات القضائية الدولية والتسوية السلمية للنزاعات

أ) محكمة العدل الدولية

32. بدأت محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، التي أُنشأت في حزيران \ يونيو 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، العمل من نيسان \ أبريل 1946[40]. في حين أن محكمة العدل الدولية لم تكن أول محكمة في المجتمع الدولي تنشئ آلية مؤسسية ذات طبيعة مماثلة، مع محكمة العدل الدولية الدائمة التي سبقت محكمة العدل الدولية، فيتطلب الفرق بين المحكمتين الذكر. لم تكن محكمة العدل

---

[37] قانون التحكيم العام (تسوية المنازعات الدولية) جنيف، 26 أيلول \ سبتمبر 1928، تم الوصول إليه من https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/LON/PARTII-29.en.، في 25 تموز \ يوليو 2018.

[38] لجنة التوفيق بشأن منطقة الجرف القاري بين أيسلندا وجان مايان: تقرير وتوصيات إلى حكومتي آيسلندا والنرويج، قرارحزيران \ يونيو 1981، تم الوصول إليها من http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVII/ 1-34.pdf في 27 تموز \ يوليو 2018.

[39] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194(الثالث)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1474 (ES-IV) لعام 1960.

[40] http://www.icj-cij.org/en/history تم الوصول إليها في 1أب \ أغسطس 2018

الدولية الدائمة جزءاً رسمياً من عصبة الأمم، في حين أن محكمة العدل الدولية هي جزء لا يتجزأ من إطار عمل الأمم المتحدة. جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أطراف في قانون محكمة العدل الدولية. تخدم المحكمة غرضين أساساً: تسوية النزاعات القانونية المقدمة إليها من قبل الدول وفقا للقانون الدولي وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الأجهزة والوكالات الدولية المرخصة حسب الأصول. لعبت المحكمة العالمية دور جدير بالثناء في النهوض بقضية السلام والعدل العالميين على مر السنين. تشكل أحكامها العديدة وآراؤها الاستشارية بفخر مجموعة القانون الدولي القضائي التي تعتبر اليوم مساهمات أساسية في القانون الدولي. الأهم من ذلك أنه أُتيح للمحكمة خلال العقود فرصة البت في القضايا الناشئة عن جميع أنحاء العالم والتي تعكس تنوع الحضارة العالمية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ذلك دليل على قبول المحكمة على أنها محكمة دولية حقيقية خالية من التحيز والإجحاف الإقليمي أو الضيق من أي نوع. لم تحجم دول آسيا وأفريقيا على وجه الخصوص أبداً عن اللجوء إلى نطاق الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في محاولة لتسوية النزاعات مما يساهم في التطور المتناغم للسلم والنظام الدوليين. إن 193 دولة هم أطراف في النظام الأساسي للمحكمة حيث قبل 72 بلداً الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة (مع تحفظات متباينة) بالمعنى المقصود في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من قانون محكمة العدل الدولية. إضافة لذلك فإن أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على أن يكون للمحكمة الاختصاص الموضوعي في حل مختلف أنواع النزاعات بين الدول.

33. كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة المحكمة في قرارها 71/148 المؤرخ 13 كانون الأول / ديسمبر 2006 بتعزيز سيادة القانون، وهو هدف كان يشكل دائماً الأسس الأخلاقية للمحكمة[41]. أكدت الجمعية العامة أيضاً في هذا القرار "الدور الهام لمحكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في فصل المنازعات بين الدول وقيمة عملها، فضلاً عن أهمية اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"، وأشار إلى أنه "يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضاً وفقاً للمادة 96 من الميثاق أن يطلبا الولاية القضائية الاستشارية للمحكمة أو الأجهزة الأخرى المرخص لها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ". من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة دعت "الدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص محكمة العدل الدولية أن تفعل ذلك وفقا لنظامها الأساسي". وفقاً لروزالين هيغينز الرئيسة السابقة لمحكمة العدل الدولية، فقد عزز ما قامت به المحكمة حكم القانون ورعى الأساس المؤسسي القوي لها[42].

34. إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يمنح الدول مزايا فريدة من بين طرق تسوية النزاع الأخرى. أهمها هو الطريقة الفعالة من حيث التكلفة في الفصل في المظالم، وهو اقتراح جذاب بشكل طبيعي لكثير من الدول. بما أن أساس ولاية محكمة العدل الدولية هو موافقة الدولة، فتحظى أحكام المحكمة في معظم

[41] A /RES/71/148 اعتمد في 20 كانون الثاني \ ديسمبر 2016.
[42] العنوان: تسوية سلمية للمنازعات عنوانها روزالين هيجنز 6 أبريل / نيسان 1995

الحالات باحترام كبير وتتبع في الجوهر الحقيقي لحكم القانون الدولي. إن محكمة العدل الدولية لا تزال هي المحكمة العالمية الوحيدة التي تتمتع باختصاص عام دائم على نطاق واسع من القانون الدولي في حين شهدت السنوات الأخيرة ظهور محاكم دولية عديدة لها ولاية قضائية على مسائل محددة.

آخر التطورات

35. أتيحت الفرصة للمحكمة للتعامل مع 19 قضية خلافية وإجراء استشاري واحد[43] وفقاً لأحدث تقرير سنوي متوفر على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية. انطوت القضايا المثيرة للجدل على نزاعات تحيط بتفسيرات مختلفة للمعاهدات، وتسيير أنشطة مسلحة وعمليات اقتحام إقليمية مزعومة ومطالبات على الحدود البرية ووصول سيادي إلى المحيط الهادئ وتعيين حدود الرفوف القارية وغيرها من مطالبات الملكية البحرية والانتهاكات المزعومة للمساحة البحرية في البحر الكاريبي والالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتحديد الحدود البحرية في المحيط الهندي واستخدام حالة مياه سيلا وحصاناتها وإجراءاتها الجنائية وإمكانية الوصول إلى القنصليات. يتعلق الإجراء الاستشاري المنفرد بأرخبيل شاغوس. تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد دعت إلى جانب قضاتها الدول إلى الاشتراك في الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بموجب المادة 36 (2) نظرًا لإمكانية قيامها بتدويل أداء محكمة العالم فعليًا، يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير في حين أنه مرحب به فلا ينبغي أن يوجه إلى الدول بل يجب أن يستند إلى مبدأ الموافقة. من المهم أن عدد الدول التي تقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة يتزايد باطراد وعلى الرغم من التحفظات التي أدخلت على هذا التدبير فإنه يدل على النمو والتطور الصحيين للقانون الدولي والسعي العالمي القوي إلى تسوية النزاعات في أكثر الأمور إلحاحا ووحشية بطريقة سلمية.

ب) المحكمة الجنائية الدولية

36. اعتمدت 120 دولة في 17 تموز / يوليو 1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. قبلت الدول لأول مرة اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم المرتكبة في أراضيها أو رعاياها بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 تموز / يوليو 2002. تم الإعلان عن إنشاء المحكمة على نطاق واسع على أنه انتصار لحقوق الإنسان العالمية وسيادة القانون[44].

---

[43] http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2016-2017-en.pdf

[44] https://www.icc-cpi.int/about تم الوصول إليها في 1 آب \ أغسطس 2018.

37. تقوم المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بالتحقيق وتحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. تكمن أهمية المحكمة في تكليفها بمسائلة الأفراد عن أسوأ انتهاكات القانون الإنساني في تناقض حاد مع مبدأ مسؤولية الدولة.

38. نفذت المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن 26 قضية في بعض الحالات لديها أكثر من مشتبه به واحد. احتجزت 9 أشخاص في مركز احتجازها بعد أن أصدرت 32 مذكرة اعتقال ومثلوا أمام المحكمة ولا يزال 15 فردا أحراراً. تم إسقاط التهم ضد 3 أشخاص بسبب وفاتهم. كما أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية 9 استدعاءات للظهور. أصدر القضاة الأحكام في 6 قضايا: 8 إدانات وحكمين بالبراءة[45].

39. أحد السمات الرئيسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية هي الأهمية المعطاة لمشاركة الضحية في إجراءات القضية.

التطورات الأخيرة

40. أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة من المحكمة الجنائية الدولية في 17 أب \ أغسطس 2017 أمرًا بتعويضات في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي ويحمل المتشدد المهدي المالي الجنسية مبلغ 2.7 مليون يورو في النفقات الفردية والجماعية كتعويضات عن تدمير الممتلكات الثقافية في تمبكتو مالي وهي المرة الثانية في تاريخ المحكمة التي أصدرت فيها أوامر بالتعويض، وكان أولها في قضية جيرمان كاتانغا[46]. قد تم وضع عدد من المبادئ لمنح التعويضات ورحب المجتمع الدولي على نطاق واسع بالحكم على أنه تطور في مجال حماية الممتلكات الثقافية وسط توضيح مفهوم "الضرر" في القانون الجنائي الدولي.

41. برأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في 8 حزيران \ يونيو 2018 في حكم تاريخي نائب الرئيس الكونغولي السابق جان بيير بيمبا غومبو من تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[47]. عكس حكم غرفة الاستئناف الحكم الصادر في 21 آذار / مارس 2016 عن الدائرة الابتدائية التي حملت السيد بيمبا المسؤولية الجنائية عملاً بالمادة 28 (أ) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جرائم القتل والاغتصاب وجرائم القتل العمد، الاغتصاب

---

[45] https://www.icc-cpi.int/about تم الوصول إليها في 1 آب \ أغسطس 2018.

[46] https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi/Documents/Al-MahdiEng.pdf تم الوصول إليه في 1 آب \ أغسطس 2018.

[47] https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/05-01/08-3636- تم الوصول إليه في 1 آب \ أغسطس 2018.

والنهب الذي ارتكبته قوات حركة تحرير الكونغو في جمهورية أفريقيا الوسطى من 26 تشرين الأول / أكتوبر 2002 إلى حوالي 15 آذار / مارس 2003[48].

42. وجدت دائرة الاستئناف بالأغلبية أن الدائرة الابتدائية الثالثة حكمت خطأ بشأن مسألتين:

1. أدانت السيد بيمبا عن طريق الخطأ لأفعال إجرامية محددة تقع خارج نطاق التهم المؤكدة.
2. أجرت تقييما غير صحيح لدور السيد بيمبا في منع مرؤوسيه أو قمعهم أو معاقبتهم على ارتكاب جرائم في نطاق القضية في ضوء الظروف المخففة المحتملة.

43. على الأساس المذكور أعلاه ألغت دائرة الاستئناف قرار إدانة السيد بيمبا بالقاضي سانجي مامسينو موناغنغ والقاضي بيوتر هوفمانسكي بإبداء رأي مخالف يختلف مع الأغلبية.

44. تم توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جريمة العدوان في 17 تموز \ يوليو عام 2018. كان هذا التطور هاماً بالنسبة للقانون الدولي حيث كانت هذه هي المرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية التي تمنح فيها الهيئة القضائية ولاية قضائية على الجريمة. في حين أن الأثر الدقيق للتنمية لن يُعرف إلا في الوقت المناسب، فإن تفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة يمثل قيمة رمزية هائلة للقيمة العالمية. تم تعريف العدوان واختصاص المحكمة على نطاق ضيق، وهو ما يمكن تفسيره بالحاجة إلى ضمان أقصى قدر من الاتفاق على الإطار الموضوعي للجريمة. هذه القيود الرباعية هي كما يلي: أولاً، لا ينطبق العدوان إلا على الانتهاكات "الواضحة" لميثاق الأمم المتحدة والتي يتم قياسها من حيث الحجم والجاذبية والطابع. وثانيا، لا يمكن محاسبة سوى الأفراد في المناصب القيادية العليا عن الجريمة. ثالثا، باستثناء إحالة مجلس الأمن لن يكون للمحكمة اختصاص على الجريمة إلا عندما ترتكبها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى

45. رابعاً، يقتصر اختصاص المحكمة على الدول الأطراف التي صدَّقت على وجه التحديد على تعديل العدوان وليس على كل دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية. بالنظر إلى هذه القيود يجادل النقاد بأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لن يكون له سوى قيمة رمزية على الأقل في السياق الحالي. مع ذلك على الرغم من الإطار الضيق فإن تفعيل الجريمة يمثل تقدمًا كبيرًا للقانون الدولي[49].

ج) تفاهم تسوية المنازعات (DSU)

الطبيعة العامة لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

---

[48] https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2016_02238.pdf تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2018.

[49] https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350 تم الوصول إليه في 1 آب\أغسطس 2018.

46. تمثل تسوية النزاعات الركيزة الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف والمساهمة الفريدة لمنظمة التجارة العالمية في استقرار الاقتصاد العالمي. سيكون النظام القائم على القواعد أقل فعالية لأن القواعد لا يمكن إنفاذها دون وسيلة لتسوية المنازعات. تعتمد آلية تسوية المنازعات في آلية تسوية المنازعات (DSM) على قواعد محددة بوضوح مع جداول زمنية لاستكمال القضية.

47. مع ذلك فإن آلية تسوية المنازعات ليست موجهة إلى الحكم. أي أن الأولوية هي تسوية النزاعات من خلال المشاورات إن أمكن. على سبيل المثال فقط أقل من نصف الحالات تصل إلى عملية اللوحة الكاملة. قد تم إخطار معظم الباقين على أنهم "مستأجرون خارج المحكمة" أو ظلوا في مرحلة التشاور المطولة[50].

48. يعمل نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على الحفاظ على حقوق والتزامات الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة وتوضيح الأحكام الموجودة في تلك الاتفاقات[51]. كجزء من نتائج جولة أوروجواي، قدم تفاهم تسوية المنازعات نظام تسوية المنازعات بشكل كبير. قدم إجراءات أكثر تفصيلاً لمراحل النزاع المختلفة بما في ذلك الأطر الزمنية المحددة. يمكن القول، أن أهم ابتكاراته هو أن تفاهم تسوية المنازعات ألغى حق الأطراف الفردية، وهو عادة الطرف الذي يتم تحدي تدبيره أو منع إنشاء اللجان أو اعتماد تقرير. تقوم هيئة تسوية المنازعات الآن تلقائيًا بإنشاء لوحات ويعتمد تقارير لجان الاستئناف ولجنة ما لم يكن هناك إجماع على عدم القيام بذلك[52].

49. تم إنشاء هيئة تسوية المنازعات لإدارة القواعد والإجراءات في إطار فهم تسوية المنازعات. غير أن توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات لا يمكن أن تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة أو تقلل منها.

50. توفر تفاهم تسوية المنازعات عملية متوازية للتحكيم الملزم إذا وافق الطرفان على التحكيم في نزاعهما بدلاً من تقديمه إلى هيئة مجلس تسوية المنازعات. يجوز بالإضافة إلى ذلك للطرف الخاضع لقرار معاكس من جانب جهاز تسوية المنازعات أن يسعى إلى التحكيم كمسألة حق.

تقييم موجز عن آلية تسوية المنازعات حتى الآن

51. يعد نظام إدارة الطلب على الوثائق في آلية تسوية المنازعات أحد المجالات النادرة في القانون الدولي العام حيث توجد آلية توفر حل الأطراف الثالث الملزم للنزاعات بين الدول ذات السيادة. مع ما يقرب

---

[50] https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/disp1_e.htm .

[51] المادة 3.2 من تفاهم تسوية المنازعات.

[52] إجماع سلبي.

من ستمائة حالة في اثنين وعشرين عاماً من وجودها[53]، من المحتمل أيضًا أن يكون نظام تسوية النزاعات الدولي الأكثر ازدحامًا في العالم. فمن ناحية، لا شك بأن الاستخدام الواسع لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يعكس نجاحه وحقيقة أن الدول الأعضاء تثق به لحل نزاعاتها التجارية. من ناحية أخرى، فإن النظام أبعد ما يكون عن الكمال وقد واجه انتقادات من داخل وخارج صفوف مستخدميه.

52. قرر الوزراء بالفعل في مؤتمر مراكش الوزاري في عام 1994 مراجعة وحدة تسوية المنازعات واستكمال المراجعة بحلول عام 1999عندما اعتُمد التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات. بدأ بناءً على ذلك استعراض نظام وحدة تسوية المنازعات في هيئة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية في عام 1997. تناول الوزراء في عام 2001 في مؤتمر الدوحة الوزاري مرة أخرى الحاجة لاستكمال مراجعة اتفاقية تسوية المنازعات من أجل تحسين وتوضيح الآلية وقرروا أن يتم ذلك بحلول أيار / مايو 2003. استمرت الجهود غير الرسمية خارج هيئة تسوية المنازعات للتوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات على وحدة تسوية المنازعات. قدمت الدول الأعضاء بحلول ذلك الوقت مقترحات بشأن العديد من التحسينات والتعديلات على النظام[54] وقام رئيس الدورة الخاصة لهيئة تسوية المنازعات بإعداد مشروع نص قانوني.[55]

53. تُوج هذا العمل في نهاية المطاف بما يسمى "نص الرئيس" الصادر في 16 أيار / مايو 2003. يحتوي "نص الرئيس" على مقترحات لإصلاح عدد كبير من القضايا بما في ذلك: أ) تمديد حقوق الطرف الثالث ب) تحسين الظروف للأعضاء الذين يسعون للانضمام إلى المشاورات ج) إدخال المراجعة المؤقتة والحجز الاحتياطي في إجراءات مراجعة الاستئناف د) مسألة "التسلسل" والمشاكل الأخرى المتعلقة بتعليق التنازلات أو الالتزامات الأخرى هـ) تعزيز التعويض كوسيلة علاج مؤقتة لانتهاك قانون منظمة التجارة العالمية و) تعزيز متطلبات الإخطار للحلول المتفق عليها بصورة متبادلة ز) تعزيز المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان الأعضاء النامية[56]. لم تُدرج المقترحات الأخرى التي قدمها الأعضاء في "نص الرئيس" في ظل عدم وجود مستوى عالي من الدعم. شملت هذه الاقتراحات "المرفوضة" مقترحات بشأن: أ)

---

[53] بلغ إجمالي عدد القضايا المرفوعة في أيار \ مايو 2017 إلى نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية 580 حالة، تتألف من 524 حالة عادية و56 حالة من المادة 21.5 من تفاهم تسوية المنازعات (نزاعات امتثال).تستند هذه الأرقام إلى الإحصاءات التي جمعها الموقع التجاري Worldtradelaw.net: http://worldtradelaw.net/databases/basicfigures.php .

[54] اقتراح لتعديل بعض أحكام التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات عملاً بالمادة العاشرة من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والمقدم من بوليفيا و كندا وتشيلي و كولومبيا وكوستاريكا والإكوادور واليابان وكوريا ونيوزيلندا والنرويج وبيرو وسويسرا وأوروغواي وفنزويلا لفحصها وإعتبارها من قبل المجلس العام WT/GC/W/410/Rev.1، بتاريخ 26 تشرين الأول / أكتوبر 2001.

[55] في حين أن الرأي السائد للأعضاء هو أن "اتفاقية تسوية المنازعات عملت بشكل جيد حتى الآن" فقد تم تقديم 42 اقتراحاً للتوضيحات والتعديلات على هيئة تسوية المنازعات. تطرقت هذه المقترحات إلى جميع أحكام اتفاقية تسوية المنازعات وقدمتها الدول المتقدمة والدول الأعضاء النامية. انظر الدورة الاستثنائية لهيئة تسوية المنازعات، تقرير الرئيس إلى لجنة المفاوضات التجارية TN/DS/9 بتاريخ 6 حزيران / يونيو 2003.

[56] الدورة الاستثنائية لهيئة تسوية المنازعات، تقرير مقدم من الرئيس إلى لجنة المفاوضات التجارية TN/DS/9، بتاريخ 6 حزيران / يونيو 2003، الفقرة 5.

الإجراءات المتسارعة لبعض النزاعات ب) قائمة بأعضاء اللجنة الدائمين أو هيئة لجنة دائمة ج) زيادة الرقابة على أعضاء اللجنة عبر تقارير هيئات الاستئناف د) علاج ملخصات أصدقاء المحكمة هـ) الانتقام الجماعي والانتقام المالي.[57] مع ذلك لم يتمكن الأعضاء في نهاية المطاف من الموافقة على مقترحات الإصلاح التي تضمنها على الرغم من عدد من التعديلات. بالتالي، لم يتمكن الأعضاء من الوفاء بالموعد النهائي المحدد في أيار / مايو 2003 لمفاوضات اتفاقية تسوية المنازعات المنصوص عليها في إعلان الدوحة الوزاري.

54. أمرنا الوزراء في هونج كونج "بمواصلة العمل من أجل التوصل إلى نتيجة سريعة" لهذه المفاوضات. تتطور المفاوضات الآن على أساس المشروع القانونية لشهر تموز / يوليو 2008. يغطي هذا العديد من القضايا مثل حقوق الطرف الثالث وتكوين لجنة والسلطة الاحتياطية والحلول المتفق عليها بشكل متبادل والمعلومات السرية التامة والتسلسل والانتقام اللاحق والشفافية وملخصات أصدقاء المحكمة والأطر الزمنية ومصالح الدول النامية بما في ذلك المعاملة الخاصة والتفاضلية والمرونة ومراقبة الأعضاء والامتثال الفعال[58]. بدأت هيئة تسوية المنازعات منذ عام 2010 عملية مكثفة بناءً على العمل السابق.

د) آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تفهّم عام لآلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

55. شغلت حماية الملكية الأجنبية موضعاً في صلب القانون الدولي العام منذ بدايته. يمكن تتبّع الخلافات بين الدول الناتجة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الملكية الوطنية حتى نهاية القرن الثامن عشر[59]. ضمنت الإمبراطوريات الأوروبية بعد الاستعمار مصالحها التجارية في أراضٍ أجنبية إما من خلال التقارير الإمبراطورية أو إنشاء أنظمة الاستسلام. كانت منازعات الاستثمار الأجنبي في غياب ذلك هي منازعات دولية بين الدولة الأم والدولة المضيفة على أساس الحماية الدبلوماسية وهي الطريقة التقليدية للحصول على تعويض للمستثمرين الأجانب المتضررين من خروقات القانون الدولي. يمكن أن تعني

---

[57] المرجع نفسه.

[58] اقتربت هيئة تسوية المنازعات بعد نص تموز / يوليو 2008 من فهم مشروع النص القانوني بشأن التسلسل وتحديد نقاط التقاء رئيسية بشأن الانتقام اللاحق وإجراء عمل بنّاء بشأن حقوق الأطراف الثالثة والتوفير الزمني ومختلف جوانب الامتثال الفعال. كما ناقشت جوانب معينة من المرونة والسيطرة على الأعضاء وفي هذا السياق أحرزت تقدماً كبيراً نحو صياغة مشروع نص قانوني بشأن تعليق إجراءات اللجنة. انظر الدورة الاستثنائية لهيئة تسوية المنازعات، تقرير مقدم من الرئيس السفير رونالد سوتو إلى لجنة المفاوضات التجارية، (TN/DS/25)21 نيسان / أبريل 2011.

[59] انظر بيان وزير الخارجية الأمريكي جون آدامز في 1796: "لا يوجد مبدأ لقانون الأمم أكثر رسوخًا من ذلك الذي يخول ممتلكات الغرباء في نطاق صلاحية دولة أخرى في صداقة مع بلدهم إلى حماية سيادتها بكل الجهود المتوفرة. تفرض هذه القاعدة المشتركة للربط بين جميع الدول المتحضرة وبين الولايات المتحدة وإسبانيا المزيد من العقوبات الصارمة على المعاهدة".

الحماية من هذا النوع "العمل القنصلي والتفاوض والوساطة والإجراءات القضائية والتحكيمية والرد بالمثل، الخ..".[60]

56. كان يتميز قانون الاستثمار الأجنبي بمحكمة العدل الدولية باعتبارها مجالاً أقل تطور نسبياً من القانون الدولي على الرغم من كونه أحد أقدم القوانين.[61]

57. تم أول تحكيم بين المستثمرين والدول بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية في عام 1987[62]، وكانت معظم المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي أشارت إلى المحاكم الدولية قبل ذلك إما تقدَّم وفقاً لاتفاقات تعاقدية من جانب أطراف خاصة أو كانت تحكيمات من دولة إلى أخرى.

58. التطورات ذات الصلة التي شاركت في تطور تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من الحماية الدبلوماسية: أ) إنشاء منتديات للمطالبات المباشرة ب) نمو استخدام المعاهدات (يمكن تتبع الخروقات إما في تلك المنتديات أو في بعض الأحيان في المحاكم المحلية). كان ظهور معاهدات الاستثمار الثنائية بعد ذلك في المقام الأول، استجابةً لأوجه عدم اليقين والقصور في القانون الدولي العرفي لمسؤولية الدول عن إصابات الأجانب وممتلكاتهم.[63]

العوائق والإصلاحات الحالية ومجال التحسين في آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة

59. انحرفت الدول النامية بحلول نهاية الثمانينات عن عقيدة كالفو بقدر كبير[64] وتخلت عن "صمامات الأمان الأربعة"[65] وكانت قد اعتمدت وقبلت في وقت سابق أحكام تسوية المنازعات ذات الحماية العالية في معاهدات الاستثمار الثنائية.ازداد عدد القضايا ضد الدول النامية من قبل المستثمرين الأجانب مع ذلك

---

[60] لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية" (2000) ، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/506.

[61] قدمت محكمة العدل الدولية الملاحظات التالية في عام 1970 حول حالة تطوير قانون الاستثمار الأجنبي في قضية شركة برشلونة المحدودة للجر والإضاءة والطاقة: "نظراً إلى التطورات الهامة في نصف القرن الماضي ونمو الاستثمارات الأجنبية وتوسيع الأنشطة الدولية للشركات لا سيما الشركات القابضة التي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات والنظر في الطريقة التي انتشرت بها المصالح الاقتصادية للدول قد يبدو مفاجئاً للوهلة الأولى أن تطور القانون لم يذهب إلى أبعد من ذلك وأنه لم تتبلور أي قواعد مقبولة في هذه المسألة على المستوى الدولي". شركة برشلونة المحدودة للجر والإضاءة والطاقة(بلجيكا ضد إسبانيا) [1970] محكمة العدل الدولية تقرير 3، 7-46.

[62] قام مستثمر من هونج كونج برفع دعوى ضد حكومة سريلانكا باستخدام معاهدة الاستثمار الثنائية البريطانية عن الخسائر الناجمة عن الصراع بين قوات الأمن في سريلانكا وجماعات المتمردين التاميل. الشركة المحدودة للمنتجات الزراعية الآسيوية ضد سريلانكا (المسجلة في 1987)، قضية المركز الدولي لتسوية النزاعات رقم ARB/87/3.

[63] أ.ب.نيوكومب و إل باراديل، قانون وممارسات معاهدات الاستثمار: معايير المعاهدات (قانون وولترز كلوير والأعمال التجارية 2009)،من الصفحة 18إلى 39.

[64] يستند مبدأ كالفو الذي تمت تسميته تيمناُ بالباحث الأرجنتيني كارلوس كالفو على فكرة المعاملة المتساوية بين المواطنين والأجانب وبالتالي اقترح حل نزاعات الاستثمار الأجنبي من خلال التحكيم الوطني وتطبيق القانون الوطني. مع ذلك شكك المستثمرين الأجانب فيما إذا كان لدى الدول النامية خبراء غير متحيزين بما يكفي لحل نزاعات الاستثمار.

[65] تشمل صمامات الأمان الأربعة: أ) استنفاذ سبل الانتصاف المحلية ب) الموافقة على التحكيم على أساس كل حالة على حدى ج) قانون البلد المضيف باعتباره القانون الحاكم د) سيادة الدولة والأمن الوطني. انظر عموماً إلى، ساكت سينغ و سوراج شارما "آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: البحث عن خارطة طريق قابلة للتطبيق"، مجلة اوتريخت للقانون الدولي والأوروبي، المجلد 29 (76)، 2013، من الصفحة 88 إلى 101.

ومقدار التعويض الذي دفعته الحكومة المضيفة في الآونة الأخيرة وبالتالي فإن العديد من الدول إما أن تنسحب من معاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة بهم أو تعيد التفاوض بشأنها مع أحكام آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة. إن أسباب هذا الاتجاه الجديد تبعاً للعديد من الباحثين هي إظهار تجارب العقود الثلاثة الماضية بأن الفوائد المتوقعة من آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة لم تُحقق.

60. هناك بعض العيوب المميزة للآلية الحالية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة. من أهمها على سبيل المثال أنه عندما يكون التحكيم الاستثماري في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار أو منتدى مماثل فإن طبيعة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة التي تلي ذلك تختلف اختلافاً عميقاً عن التحكيم "الخاص" العادي حيث أن أحد الأطراف (الدولة) مقيَّد باعتبارات المصلحة العامة التي لا تؤثر على الآخر[66]. تم تطوير التحكيم للمستثمرين من القطاع الخاص كبديل سريع نسبياً للمقاضاة المثيرة للجدل. إن قواعد العدالة الطبيعية والأصول القانونية والقرارات الاحتياطية ومتطلبات الشفافية (أي أن ينظر إلى العدالة على أن يتم تطبيقها) هي اعتبارات ثانوية.

61. كما كان هناك انتقاد مفاده أن تفسير المحاكم لمفاهيم مثل المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية كان غير متناسق إن لم يكن متناقضاً، رهناً بمنظور المحكمين في كل محكمة خاصة. كما أن تكاليف التحكيم باهظة الثمن وازداد المبلغ المساهم في قضية التحكيم بسبب تزايد تعقيد المنازعات في السنوات الأخيرة.

62. قُدم اقتراح من أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات ربما يستمد إلهامه من نظام مراجعة استئناف منظمة التجارة العالمية الخطوط العريضة لمزايا إنشاء إطار الاستئناف في إطار النظام الدولي لتسوية المنازعات.[67] مع ذلك فإن أي محاولات من هذا القبيل لا بد أن تواجه بعض العقبات كما تنص المادة 53 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات بشكل واضح على أن قرارات المركز الدولي لتسوية المنازعات "ستكون ملزمة للطرفين ولا تخضع لأي استئناف". بالتالي، فشل الاقتراح في الحصول على الدعم.

63. أعلنت المفوضية الأوروبية مؤخراً عن انسحابها من هذا النظام القديم حيث لا تضمن طبيعتها الخاصة النزاهة والقدرة على التنبؤ بشكل كافٍ وادعت كذلك أن وجود مؤسسة شبيهة بالمحكمة أمر ضروري لعلاج أوجه القصور في آلية المركز الدولي لتسوية المنازعات الحالية. لم تقترح الفكرة فقط ولكن

---

[66] كارولين فوستر، "طبقة ستراتوسفير جديدة؟ التحكيم في معاهدة الاستثمار باعتباره "القانون العام الدولي" 64 إنتل وكومب إل. كيو 461، 462(2015).

[67] المركز الدولي لتسوية النزاعات، "تحسينات محتملة لإطار تحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات" ، مقالة مناقشة لأمانة المركز الدولي لتسوية النزاعات (2004).

أيضاً أحرزت تقدماً كبيراً في اتجاه إنشاء **نظام محكمة الاستثمار الدائمة**. ستكون محكمة الاستثمار المتعددة الأطراف محكمة **دولية** مخولة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين المستثمرين والدول التي كانت ستقبل ولايتها القضائية على معاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة بها.[68] من السابق لأوانه تقييم إمكانية إنشاء محكمة استثمار متعددة الأطراف كما أكدها الاتحاد الأوروبي وليس من الواضح ما إذا كان التوافق في الآراء حول الحاجة إلى هذا الأمر تمت صياغته بين الدول القوية بما يكفي لبدء أي مفاوضات في السنوات القادمة.

[68] قدم الاتحاد الأوروبي لأول مرة مفهوم نظام محكمة الاستثمار في نصوص اقتراح شراكة التجارة والاستثمار عبر المحيط الأطلسي الخاصة به وتتضمن الآن اتفاقيات الاتحاد الأوروبي التجارية مع كندا وفيتنام بالفعل مثل هذه الآلية. انظر "محكمة استثمار متعددة الأطراف" ، المفوضية الأوروبية، دول الاتحاد، 2017.

ثالثاً. الاستنتاجات

64. لا شك أن التسوية السلمية للنزاعات تمثل اليوم ضرورة عالمية للمجتمع العالمي. هذه الضرورة الحتمية مهيأة إلى حد معقول لإدراجها في سيادة الدولة كما يتضح من النطاق الواسع الذي تتمتع به الدول في اختيار الأسلوب المناسب لتسوية المنازعات. قامت الدول باختيار طرق مختلفة لتسوية المنازعات على نحو ملائم في مناسبات مختلفة مما أدى إلى إظهار الثقة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية دوماً. في حين يتم تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات دائماً كوسيلة أساسية لتسوية الخلافات بين الدول فإن فشل هذه الآليات سيؤدي بطبيعة الحال إلى تبني وسائل قضائية لتسوية النزاعات. لهذا السبب بالتحديد يتم تشجيع طريقتي تسوية النزاعات على نطاق واسع ودعمها من قبل الأخوّة العالمية. قدمت الدراسة الأولية نظرة عامة على جوانب متنوعة في هذا الموضوع وعلى وجه الخصوص معنى النزاع والطرق الدبلوماسية والقضائية لتسوية المنازعات بما في ذلك محكمة العدل الدولية ومنظمة التجارة العالمية والمحكمة الجنائية الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة مع التطورات والقضايا الحالية التي تعالجها آليات تسوية المنازعات هذه. يَعِدُ العمل الحالي لآلية تسوية المنازعات هذه بوضع الخطوط المستقبلية للموضوع.